المحاضرة الثامنة

عيوب الرضا أو عيوب الإرادة:

يقصد بعيوب الرضا، أمور تلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما فتفسد الرضا دون أن تزيله ، بمعنى أن هذه العيوب لا تؤثر في وجود العقد وإنما تؤثر في صحته القانونية، ذلك أن الإرادة موجودة ولكنها غير سليمة" معيبة"

والعيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني الجزائري هي أربعة: الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال

أولا: الغلط:

01- تعريفه: هو عبارة عن وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له أمرا على غير حقيقته ، فإن كان موجود تصوره غير موجود وإن كان غير موجود تصوره موجودا وإن كان صحيحا تصوره باطلا أو العكس

وقد تم تعريف الغلط أيضا بأنه حالة تقوم في النفس تحمل الشخص على توهم غير الواقع ، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها . وبالتالي فهو تصور خاطئ للأمور والأشياء حيث يتبين أن الشيء بمواصفات معينة إلا أن الحقيقة هي غير ذلك.

02- أنواعه:

نميز بين ثلاث أنواع من الغلط:

أ- **الغلط المانع:** هو الذي يؤدي إلى انعدام الإرادة وبالتالي لا ينعقد العقد، لتخلف ركن التراضي، وهذا الغلط قد ينصب على **ماهية العقد** مثال ذلك : إذا أعطى شخص أخر مبلغا من المال على سبيل القرض فتسلمه الأخر على أنه هبة له، فهنا لا يوجد عقد قرض أو هبة لعدم توافق الإرادتين، **وقد ينصب على ذاتية المحل** مثال ذلك كما إذا كان لشخص منزلان أحدهما بعنابة والأخر في قسنطينة، وأراد بيع أولهما لكن المتعاقد معه ظن أنه يبيع المنزل الثاني فأرتضى الشراء على هذا الأساس ، كما قد ينصب الغلط **على وجود السبب** مثال ذلك : كما إذا اعتقد الورثة أن مورثهم قد أوصى لأخر بمبلغ من المال فتعهدوا بدفعه له، ثم اتضح أن الوصية باطلة وأن الموصي قد رجع فيها قبل وفاته وهذا ما يسمى **بالسبب الموهوم.**

ب- الغلط غير المؤثر: هو الغلط الذي لا يمنع من وجود التراضي، وتلاقي الإرادتين وذلك لكونه غير مؤثر في إرادة من وقع فيه، وهذا هو حال الغلط المادي، كالغلط في الحساب أو الغلط في الكتابة وهذا ما يعرف بغلطات القلم. وهذا الغلط لا يؤثر في صحة العقد، ويكتفي باستدراكه وتصحيحه، ونصت عليه المادة 84 ق م ج بقولها:" **لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط**"

ج-الغلط المؤثر: يكون الغلط مؤثرا، إذا كان من شأنه أن يدفع الشخص الذي وقع فيه إلى إبرام العقد بحيث يمكن القول بأن ذلك الشخص ما كان ليقدم على التعاقد لو لم يقع في الغلط ويلاحظ أن هذا الغلط هو الذي يفسد الرضا ويعيب الإرادة طبقا لنص المادة 81 ق م ج بقولها:" **يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله**"

03- شروط التمسك بالغلط:

يتضح من نص المادتين 81، 82 من ق م ج أنه يلزم لإبطال العقد بسبب الغلط توافر الشروط التالية:

أ- **أن يكون الغلط جوهريا:** أي أن يبلغ الغلط درجة من الجسامة والخطورة تستدعي تدخل القانون لحماية المتضرر منه وتقدير جسامة الغلط أمر نسبي لأن ما هو جسيم بالنسبة لمتعاقد ما لا يعد كذلك بالنسبة لمتعاقد آخر

وقد أعطى المشرع مثالين مهمين للغلط الجوهري في نص المادة 82 ق م ج حيث يعتبر الغلط جوهريا إذا وقع في : * **صفة جوهرية في الشيء محل العقد:** وكانت هذه الصفة هي التي دفعت بالمتعاقد إلى إبرام العقد وتتحدد هذه الصفة الجوهرية بالنظر لاعتبار المتعاقدين وقت إبرام العقد أي النظرة المشتركة للمتعاقدين" **الطرفان يعتبرانها جوهرية**" والصفات الجوهرية للشيء قد تتعلق عادة بمادة صنعه أو نوعه أو خاصية من خصائصه، وهي التي يمكن أن يقع الغلط فيها ومثال الغلط في صفة جوهرية: شراء سيارة على أنها جديدة ثم يتضح أنها مستعملة .

* **الغلط في شخص المتعاقد أو صفة من صفاته:** يكون الغلط جوهريا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 82 من القانون المدني"...**إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ،وكانت تلك الذات أو هذه الصفة هي الدافع إلى التعاقد** .. "وهذا الأمر لا يتحقق إلا في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، كما هو الحال في عقد الوكالة وعقد الهبة وعقد العمل وشركة الأشخاص. الخ فشخصية الشريك لها اعتبار في عقد الشركة، وفي هذه الحالات تكون شخصية المتعاقد أمرا جوهريا. وقد تكون صفة من صفات التعاقد هي الدافع إلى التعاقد كأن يقوم المؤجر بتأجير المسكن إلى شخص متزوج لا إلى شخص أعزب.

ب- أن يكون الغلط مؤثرا: زيادة على كونه جسيم يجب أن يكون مؤثرا ، ومعنى ذلك أن يكون هو الدافع إلى إبرام العقد ، وأنه كان وراء تصميم المتعاقد على إبرام العقد .

ج- مراعاة حسن النية في العقود: معنى ذلك أنه يجب على المتعاقد الواقع في الغلط، ألا يتمسك بالإبطال على وجه يتعارض مع حسن النية، بحيث يلتزم بالعقد إذا أظهر المتعاقد الأخر استعداده لتنفيذ العقد وتصحيح الغلط ، وإلا عد متعسفا في حقه وهذا استنادا للمادة 85 ق م ج.

04- الغلط في القانون:

تنص المادة 83 من القانون المدني على أنه "**يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع ، طبقا لنص المادتين 81- 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك** "

فالغلط في القانون يجعل العقد قابل للإبطال كالغلط في الواقع تماما بشرط أن يكون الغلط جوهريا ،أي بلغ حدا من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم المتعاقد الآخر العقد .

وقد يعترض على الغلط في القانون بأن هناك قاعدة قانونية تقول أنه لا عذر بجهل القانون فكيف يقبل هنا الجهل بالقانون .

وما يمكن قوله في هذا المقام أن هذه القاعدة تخص القواعد المتعلقة بالنظام العام فقط أي القواعد الآمرة دون غيرها مثل القوانين الجبائية والقواعد الأمرة الناهية في القانون المدني، أما فيما عدا ذلك فالعذر مقبول والجهل بها، يعتبر غلطا مؤديا لقابلية العقد للإبطال، **ومثال الغلط في القانون** التزام الوارث بتسديد ديون

الموروث بعد انتهاء أموال التركة وعدم كفايتها ،معتقدا أن القانون يلزمه بذلك .أو كأن يهب رجل مالا لزوجته التي طلقها بالثلاث معتقدا أنه بإمكانه إرجاعها ، أو من يبيع حصة في تركة معتقدا أنها الربع ويتضح أن القانون يفرض له النصف.

05-إثبات الغلط وأثره:

لاشك أن عبء إثبات الغلط محمول على من يدعيه، وهو أمر صعب لأنه متعلق بالحالة النفسية للمتعاقد، غير أنه يكون سهلا نوعا ما إذا تعلق بصفة للشيء، كانت محل اتفاق، ويكون الإثبات بجميع الطرق لأنه يتعلق بواقعة مادية. أما بالنسبة للأثر الناتج عن الغلط فإن الجزاء المترتب على الغلط الجوهري، هو قابلية العقد للإبطال، حيث يتمتع المتعاقد ضحية غلط جوهري وحده بحق التمسك بإبطال التصرف، دون المتعاقد معه ، وإذا قرر القاضي إبطال العقد يرجع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، كما يمكن للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري، أن يجيز العقد أي أن يتنازل عن حقه في طلب إبطاله، ويصحح العقد من يوم إبرامه.

06- سقوط دعوى الإبطال لعيب الغلط" المادة 101 فقرة 1، 2"

يسقط الحق في طلب إبطال العقد، إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 05 سنوات، ويكون البدء بحسابها بالنسبة لعيب الغلط من تاريخ الكشف عن هذا العيب، هذه هي المدة الدنيا، أما المدة القصوى فهي 10 سنوات من تاريخ إبرام العقد

ثانيا: التدليس:

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على مايلي " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة** ".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر التدليس هو ثاني عيب من عيوب الرضا والتي يمكن للمتعاقد الاعتماد عليها في إبطال العقد .

01- تعريفه :

التدليس هو استعمال شخص طرقا احتيالية بقصد إيقاع شخص أخر في غلط يدفعه إلى التعاقد أو هو اللجوء إلى الحيلة بقصد إيهام المتعاقد بغير الحقيقة والتأثير على رضائه لحمله على التعاقد، فهو غلط مستثار يقع فيه الشخص تحت تأثير حيل يقوم بها أخر تدفعه إلى التعاقد. فالتدليس على هذا النحو هو غلط يقع فيه المتعاقد نتيجة الحيل التي لجأ إليها المتعاقد الأخر فهو إذن ليس **غلطا تلقائيا** يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه، وإنما **غلط مدبر** يقع فيه المتعاقد بفعل المتعاقد الأخر، ونتيجة لما لجأ إليه الأخر من وسائل وطرق احتيالية.

02- عناصره:

للتدليس عنصران عنصر مادي ، ومعنوي

أ- **العنصر المادي:** وهو استعمال الحيل حيث تكون هذه الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم المدلس عليه العقد وتكون هذه الحيل عبارة عن وسائل مادية تتخذ لتضليل المتعاقد ويولد في ذهنه صورة تخالف الواقع . ويشمل ذلك كل المظاهر الكاذبة التي لا تطابق الواقع كالتظاهر بالغنى والجاه أو انتحال صفة أو اصطناع أوراق أو مستندات أو كشوفا لحساب بنوك أو تصوير شركات وهمية لا وجود لها .

والأصل أن مجرد **الكذب** لا يعتبر في ذاته من الطرق الاحتيالية كما إذا بالغ التاجر في وصف بضاعته ، لكنه يعتبر تدليسا إذا أرفق هذا الكذب ببينات تدعم أقواله ،غير أن محكمة النقض الفرنسية سلكت مسلكا مخالفا واعتبرت أن الكذب يعد تدليسا إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بهذه الواقعة وهو الموقف الذي أخذت به المادة 86 ق م ج. وكذلك الحال بالنسبة **للكتمان أو السكوت،** الذي يعتبر تدليسا إذا التزم المتعاقد **الصمت على واقعة جوهرية في العقد** مثال ذلك، يبيع شخص منزلا لأخر ويكتم أنه قد صدر قرار بنزع ملكية هذا المنزل للمنفعة العامة.

ب- العنصر المعنوي: توافر **نية التدليس والتضليل** والخداع لدى المدلس مع قصد الوصول إلى غرض غير مشروع لأن التدليس خطأ عمدي، فإذا قام شخص بعمل ما انخدع به أخر دون قصد محدث للعمل إلى خداعه لم نكن بصدد تدليس، وليس أمام المخدوع إلا إبطال العقد على أساس الغلط، إن توافرت شروطه، ولا يعد تدليسا إبراز التاجر بضاعته في أحسن صورة طالما أنه لم يقصد التضليل، بل الترويج لبضاعته وإستهواء الناس، وعليه إذا غير أحد المتعاقدين في الحقيقة دون أن يقصد تضليل المتعاقد الأخر فإن هذا العمل لا يعتبر تدليسا، لأن المقصود بالتضليل هو الوصول إلى غرض غير مشروع، أي حمل المتعاقد على إبرام عقد ضار بمصلحته.

03-شروط التدليس:

أ- **توافر عنصري التدليس:** أي استعمال الطرق الاحتيالية، ونية التضليل

ب- أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد: فتنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الطرق التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. وإذا ثبت أن التدليس لم يكن الدافع إلى التعاقد بأن لم تبلغ الحيل المستعملة فيه من الجسامة إلى حد تضليل المتعاقد، أو وصلت إلى ذلك الحد ولكن الطرف المضلل، كان ليرتضي العقد وبنفس الشروط ، حتى ولو لم يضلل، لا يكون هنا للتدليس أثر على صحة العقد.

ج- أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر أو من المفروض أن يعلم به .

يقع التدليس عادة من أحد المتعاقدين على الآخر ويستوي أن يكون المتعاقد المدلس عليه أصيلا أو نائبا فالأصيل مسؤولا عن التدليس الحاصل من نائبه ، أما إذا صدر التدليس من الغير فإنه لا يؤدي إلى إبطال العقد، إلا إذا كان المتعاقد الأخر يعلم به، أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، أما إذا كان المتعاقد لا يعلم بالتدليس الصادر من الغير، ولم يكن باستطاعته أن يعلم به فليس للمتعاقد ضحية التدليس طلب إبطال العقد، فيظل العقد صحيحا رغم التدليس، وذلك حتى لا يفاجأ المتعاقد معه وهو حسن النية، ولكن يجوز للمتعاقد المدلس عليه في هذه الحالة الرجوع على الغير بالتعويض.

04- إثبات التدليس وأثاره:

لاشك أن إثبات التدليس أيسر من إثبات الغلط، ويلزم من يتمسك بالتدليس إقامة الدليل على توافر عنصريه المادي والمعنوي، ويقع عبء إثبات التدليس على عاتق المتعاقد المدلس عليه ويكون له ذلك بكافة طرق الإثبات.

أما عن الاثر الناتج عن التدليس فإنه متى توافرت شروط التدليس يحق للمتعاقد المدلس عليه طلب إبطال العقد والتعويض لجبر الضرر الذي لحقه جراء ذلك، كما يمكن للمتعاقد الاقتصار على المطالبة بالتعويض والإبقاء على العقد حسب ما يراه محققا لمصلحته، ولا يجوز أيضا للمتعاقد المدلس أن يتمسك بالتدليس على نحو يتعارض مع مبدأ حسن النية، فإذا عرض المتعاقد المدلس على المتعاقد المخدوع تعديل شروط العقد على الوجه الذي يرفع عنه الضرر فلا يجوز له الإصرار على طلب إبطال العقد حفاظا على إستقرار التعامل رعاية لمبدأ حسن النية.

ثالثا: الإكراه:

تنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري على مايلي : "**يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق .**

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال"

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعيب الإكراه كثالث عيب يصيب الإرادة ويدفع بالمتعاقد الواقع تحت سلطان خوف حال شديد من خطر قد يصيبه لو لم يبرم العقد ، وفي هذه الحالة الإرادة موجودة ولا جدال في ذلك ولكن المشكل أنها لا تتمتع بالحرية التامة .

01- تعريفه:

هو ضغط يتعرض له المتعاقد فيولد في نفسه رهبة أو خوفا، فيروعه ويجبره على قبول تصرف قانوني لا يرغب فيه ، أو هو عبارة عن استعمال وسائل الشدة والتخويف من طرف شخص ضد شخص آخر لإلزامه كرها على الرضا بالعقد ، فيكون هذا التعاقد نتيجة لرهبة وخشية من الأذى. فإرادة المكره موجودة ، ولكنها معيبة لفقدانها أحد عناصرها الأساسية وهو عنصر الحرية والإختيار.

والفرق بين الإكراه كعيب للإرادة وبقية العيوب كالغلط والتدليس، أن المتعاقد المكره يعلم وقت إبرام العقد أن رضاه معيب فيقدم عليه وهو على بينة من أمره، غير أنه يتعاقد على وجه الإجبار لدفع عن نفسه أو على غيره، فالإكراه يرد على عنصر الاختيار في الإرادة أما العيوب الأخرى فتتعلق بعنصر الإدراك حيث أن المتعاقد لا يكون على بينة بحقيقة الحال.